المحور الثالث : المؤسسات السياسية بعد 19 جوان 1965

في 19 جوان 1965 أُطيح بالرئيس أحمد بن بلة واستولى الجيش على الحكم بقيادة العقيد هواري بومدين، وفي هذا الصدد تباينت الآراء والمواقف حول طبيعة هذه الحركة وإعطائها وصفا قانونيا يتناسب معها، وقد انحصرت هذه الآراء بين من يعتبرها انقلابا عسكريا قائما على استعمال القوة، أما القائمون عليها فقد كيفوها على أنها حركة تصحيحية تهدف إلى إعادة الحكم إلى مساره الصحيح بعد أن انحرف به أحمد بن بلة.

وعلى الرغم من الأبعاد العسكرية التي تحملها حركة 19 جوان في طياتها وكذا طبيعتها العسكرية الواضحة بشكل بارز، إلا أن المجموعة التي قامت بها حاولت التأسيس لموقفها وصياغة مبررات مختلفة لإبعاد الصفة العسكرية عنها، إذ قدمته على أنه تصحيح[1*] يستهدف إعادة السيادة للشرعية الثورية والقيادة الجماعية، فهذا التدخل حسب اعتقادهم لا يُعد انقلابا عسكريا بل هو " ممارسة ثورية لمسؤولياتهم من قبل الشعب "، " فالجيش الوطني الشعبي " لم ولن يتخلى عن الشعب الذي منه والذي يستمد قوته ووجوده"[(1)]، وقام هواري بومدين بإبعاد

---

[*]– لقد استعمل القائمون بحركة 19 جوان 1965 تعبير التصحيح الثوري لحركتهم، كما طرحوا فكرة سمو المشروعية الثورية (التي اعتبروا أنفسهم يمثلونها) على المشروعية التأسيسية التي انحرفت عن خط الثورة. أنظر:

– سعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري**، ط2، الجزائر: دار الهدى، 1993، ص 63–65.

[(1)] ابراهيم لونيسي، **المرجع السابق**، ص 341. أنظر البيان الصادر عن الحركة في 19 جوان 1965.

الطابع العسكري عن الحركة بهدف إعطاء الشرعية لها، حيث اعتبرها " حركة جماهير واعية ورافضة لأية سياسة أو ممارسة تدنس الشرعية الثورية ".

وقد أعلن بومدين عن الخطوط العريضة لأجندته السياسية ممثلة في بناء جهاز دولة فعال ومؤسسات عقلانية تستجيب لمطالب الشعب[4]، فقد أخذ مفهوم الدولة في عهده معنا جديدا أُريد به أن يكون محور النهوض في شتى مجالات الحياة السياسية، فالدولة عنده هي السلطة والنظام هو وحدة الشعب، وفي ذكرى الاستقلال يوم 05 جويلية 1965 ألقى العقيد هواري بومدين خطابا بتلك المناسبة ركز فيها على ضرورة " بناء جهاز دولة حقيقي وفعال "، ومؤسسات أُعدت بأسلوب عقلاني... ومنسجمة مع حاجيات الشعب "[5].

أولا- المؤسسات في نظام 19 جوان 1965:

ضمت المجموعة الكاملة لمؤسسات هذا النظام الذي حكم البلاد أزيد من إحدى عشرة سنة (من جوان 1965 إلى نوفمبر 1976)، ثلاث فئات من المؤسسات وهي: مؤسسات مركزية حاكمة، وهيئات استشارية ومؤسسات محلية.

1-المؤسسات الحاكمة:

تتمثل أهم المؤسسات الحاكمة في هذه الفترة في مجلس الثورة، الحكومة، ومؤسسة رئيس مجلس الثورة- رئيس مجلس الوزراء).

أ- مجلس الثورة:

و هو الهيئة التي عوضت المجلس الوطني، تكون من 26 عضوا. 24 عسكريون و 02 مدنيين . و قد أسندت له اختصاصات مؤسسات الدولة أي المجلس الوطني و رئيس الجمهورية و الحزب باعتباره **مصدر السلطة** المطلقة و **المنشئ** للمؤسسات **و المحدد لاختصاصاتها** لكنه لا يعتبر هيئة تأسيسية منتخبة و لا مؤتمر حزب , و إنما يضطلع بالتحضير لانتخاب جمعية تأسيسية و عقد مؤتمر حزب.كما أنه لا يعتبر مجلسا وطنيا لأن

---

(4) هناء عبيد، " أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر"، في: أحمد منيسي(محرر)، **التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي**، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2004، ص 137.

(5) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، **المرجع السابق**، ص 72. من خطاب العقيد هواري بومدين يوم 05 جويلية 1965.

أعضاءه المبعدون و المستقلون أو المتوفون **لم يعوضوا و أن** أغلب الأعضاء من الجيش . و لا وجود لنص قانوني يحكم سير أعماله .

و تجنبا لتتداخل المهام و قلة الفاعلية اقتصر دور المجلس القيام بمهام الحزب و مراقبة الحكومة التي فوضها في ممارسة مهام أجهزة الدولة ، كما تولى مكان الأجهزة المركزية للحزب *مهمة* تحديد خطوط السياسة العامة للبلاد و اختياراتها الأساسية، وقد اضطلع بمهام التشريع خاصة ظهور لوائح عنه متضمنة توجيهات للحكومة و الأمانة التنفيذية للحزب، كما طلبت منه الحكومة في بعض الأوقات الموافقة على بعض الأوامر التشريعية التي فوضها لاتخاذها كقانون الوظيف العمومي و قانون الإجراءات المدنية و قانون البلدية، إلا أن نشاطه قد تقلص مند ماي 1967 بحيث لم يعد يجتمع إلا قليل و توقف عن الاجتماع بصفة مستقلة عن الحكومة إلى غاية 1969 و أصبح ينسق مع الحكومة . يجتمع معها لدراسة المواضيع الهامة و التداول بشأنها كقانون الولاية و المخطط و الميزانية و الثورة الزراعية و التسيير الذاتي للمؤسسات .

ب- **الحكومة:**

نظرا لكونها تتشكل في جزء منها من أعضاء مجلس الثورة , و يترأسها رئيسها لذي هو مصدر السلطة المطلقة متولي للسلطتين الأساسيتين : التشريع و المراقبة و السلطة السياسية أي الحزب . و نظرا لرغبته في عدم الجمع بين وظيفتي الدولة و الحزب, فقد احتفظ لنفسه بالوظيفة السياسية أي القيادة و المراقبة و فوض لنفسه مهمة التشريع إلى الحكومة مع تقرير مسؤوليتها جماعيا أمام مجلس الثورة و فرديا أمام الرئيس. و من مهامها الدبلوماسية , المصادقة على المعاهدات الدولية عن طريق الأوامر.

و بشأن مهمة الرقابة التي كان مجلس الثورة يمارسها على الحكومة فقد انحصر دوره في سلطة تعديل الحكومة كليا او جزئيا تصدر و تمضى من طرف رئيسه , كما يتولى المجلس توجيه الحكومة.

ج- رئيس مجلس الثورة – رئيس مجلس الوزراء:

تمتع بسلطات واسعة خاصة بعد محاولة الانقلاب الفاشلة التي حاول القيام بها الطاهر الزبيري.فقد تولى رئاسة المجلسين أي أجهزة الحزب و الدولة , وأحتفظ بقيادة الجيش (وزارة الدفاع) و القائد العام للقوات المسلحة و قائد **الأركان**، و من هنا فسلطته كانت كبيره تعدت سلطة بن بلة، و في الحقيقة إن المكانة التي يحتلها في النظام ووجوده على رأس المجلسين قد سمحت له بتدعيم سلطاته الشخصية في قيادة المجموعتين في **اتخاذ القرارات و إصدار التوجيهات دون الجوع إلى إحدى المجلسين و قد دامت الوضعية إلى غاية 1976.**

المبحث الثاني: الهيئات الاستشارية والمؤسسات المحلية:

انشأ نظام 19 جوان هيئات استشارية تمثل المنتخبين المحليين وفئات معينة من القوى الاقتصادي والاجتماعية وتتمثل أهم هذه الهيئات في ما يلي:

اولا- المؤسسات الاستشارية:

و في ظل هذا النظام ظهرت أجهزة مثلت القوى الاجتماعية و الاقتصادية و هي :

-**المجلس الأعلى للقضاء:** انشأ مجلس أعلى للقضاء بموجب دستور 1963 والقانون الصادر في 5 جوان 1964، لكنه قام بنشاط ضئيل جدا إلى أن جاء أمر 9 ماي 1969 الخاص بالقانون الأساسي للقضاء.

-**المجلس الاقتصادي و الاجتماعي:** انشا هذا المجلس بواسطة الامر الصادر في 6 نوفمبر 1968 ، و كان يضم أعضاء متخصصين من الأجهزة الإدارية و السياسية و الاقتصادية،

مهمته إبداء الرأي عندما يطلب منه ذلك في المسائل الاقتصادية والاجتماعية، اعضائه ينتمون الى الحزب والمنظمات الوطنية ومختلف الوزارات والمجالس الاقتصادية والاجتماعية والولائية والهيئات المالية لادارة الدولة.

– **الندوة الوطنية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية:** و قد لعبت دورا هاما في الوساطة بين القمة و القاعدة.

–**اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات.** إلى جانب المنظمات الجماهرية التي كانت تابعة للحزب تقوم بدور المجتمع المدني

ثانيا - المؤسسات الإدارية المحلية:

عندما شرعت الدولة الجزائرية في بناء مؤسساتها وهياكلها الإدارية، ارتأت الجمع بين الأسلوبين المركزي واللامركزي ومما لا شك فيه انه هناك عدة أسباب جعلتها تعمد إلى هذه العملية

فالمقصود بالمركزية هو جمع وحصر الوظيفة الإدارية في يد الدولة، التي تتولى وتهيمن على كل النشاط الإداري، لكن بفعل ازدياد تدخلها لتلبية الاحتياجات العامة المتنامية، قامت بتفويض ممثلين عنها في المناطق المختلفة للقيام ببعض الأنشطة الإدارية، ولكن بدون استقلال قانوني عن السلطة المركزية

أما المقصود باللامركزية، فهو القيام بتوزيع السلطات والوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية وهيئات ووحدات إدارية أخرى إقليمية أو مصلحية

وشرع في تجسيد مبدأ اللامركزية في الميدان الإداري في الجزائر بعد سنتين من انقلاب 19جوان، بصدور قانون البلدية في 18 جانفي 1967 ، ثم قانون الولاية في 23 ماي 1969 ، كخطوة لابراز أهمية النمط اللامركزي في تسيير الشؤون المحلية، وهو الأسلوب الذي يتلاءم وعملية بناء الاقتصاد الاشتراكي، حيث كان يُنتظر من المجالس المحلية البلدية و الولائية أن تكونا أداتين لممارسة السلطة الشعبية، فهي السلطة المؤهلة للسهر على إقرار ومتابعة سيرورة تجسيد التطلعات العامة الاجتماعية والاقتصادية، فكما جاء في الميثاق فإن المجالس الشعبية

البلدية تشكل " خلايا أساسية للدولة وهي تعكس روح الديمقراطية الشعبية وتجسد اللامركزية "، والشيء نفسه بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية التي هي " أداة رئيسية لممارسة السلطة الشعبية بفضل مشاركتهم المباشرة في مخططات التنمية ومتابعة تطبيقها "، ما يعني أن الهدف الأساسي من إنشاء هذه المجالس هو تحقيق مبدأ المشاركة في صنع القرار وتحقيق التنمية.[1]

- **المؤسسة البلدية:**

تعد البلدية هيئة إدارية لامركزية إقليمية محلية، كما أنها في الوقت ذاته تشكل الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدية سياسيا وإداريا واجتماعيا وثقافيا في الدولة .

وفي إطار تطبيق نظام اللامركزية عمدت الحكومة الجزائرية خلال الفترة 1962 – 1967 إلى إحداث تعديلات على النظام البلدي الذي كان قائما وقتئذ شملت هياكله، تم خفض عدد البلديات من 1500 بلدية إلى 676 بلدية فقط، وقد لجأت الحكومة إلى هذه الطريقة حتى تسد العجز الذي كانت تعانيه حينها في الإطارات الإدارية.[2]

كما شملت تلك التعديلات كذلك مهام البلديات نفسها للقيام بدور فعال في النشاط الاقتصادي والذي كان متروكا من قبل للنشاط الفردي، وفي سنة 1975 تقرر أن يرتفع العدد قليلا ليصل إلى 691 بلدية ثم 704 ذلك باعتبار أن البلدية هي الخلية الأساسية في تحقيق التنمية الشاملة على المستوى المحلي.

من هذا المنطلق كان الهدف الأساسي من إصدار قانون البلدية هو بعث الممارسات الديمقراطية في المجال الإداري والعمل على بناء العمل الديمقراطي وممارسته من القاعدة أولا، باعتبار أن البلدية هي الخلية التنظيمية الأساسية لبناء الدولة والوحدة الإدارية الأولى في هرم الدولة إلى جانب أنها قاعدة التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد، وهو الأمر الذي يؤكده قانون البلدية في ديباجته "... غير أنه يجب في الدرجة الأولى – لكي يكون اختصاص

---

[1]–ابراهيم لونيسي، دكتوراه، ص 392.

[2] - علي سعيدان، **المرجع السابق الذكر**، ص 80

البلدية المطلق في جميع الميادين أكثر فعالية – أن تحوز البلديات كامل السلطة الضرورية وأن تسير على مقتضى ديمقراطية الحكم الجماعي والانتخاب "[2].

ويظهر أن السلطة السياسية أرادت من هذا الإجراء التأسيسي كسب القاعدة الشعبية ومشاركتها في عملية التنمية، حتى تستطيع الدولة مراقبة هذه الوحدات ومن ثمة السيطرة عليها، وفي نفس الوقت خدمة سياسات الدولة وتطلعاتها، ذلك أن القانون البلدي لسنة 1967 اعتبر البلدية "خلية الدولة "، والتي هي في نفس الوقت وحدة لا مركزية داخل الدولة مجبرة على خدمتها ومكلفة بالتطبيق المباشر لبرنامج التنمية المخصص لها[3].

- المؤسسة الولائية:

في الفترة اللاحقة اتخذت إجراءات باتجاه الإصلاح الولائي بأزيد من سنتين، تحديدا في 23 ماي 1969 تاريخ صدور الأمر المتضمن القانون الولائي الذي أنشأ المؤسسة الولائية الجزائرية، حيث يعرفها في مادته الأولى بأنها " جماعة إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وهي تكون منطقة إدارية للدولة "، وبذلك اعتبرها القانون الوحدة التي تصل الدولة بالبلديات وهنا تتجلى اللامركزية، إلى جانب اعتبارها دائرة إدارية تُجسد سياسة الدولة[4]، وبصدور هذا القانون أصبحت الولاية رسميا منظمة بشكل دقيق وأصبحت تدار بمجلس شعبي منتخب بطريق الاقتراع العام وهيئة تنفيذية تعين من طرف الحكومة يديرها والي وتتشكل من مدراء القطاعات المختلفة بالولاية.

وقد حافظت الجزائر على التقسيم الذي كان معمولا به منذ سنة 1957 والذي يقسم الجزائر إلى 13 عمالة- ولاية- مع إضافة عمالتين سنة 1959 وهما الواحات والساورة ليصبح العدد 15 عمالة، ولقد ظل هذا التقسيم ساري المفعول إلى غاية سنة 1974 حيث

---

[2]- مقدمة قانون البلدية لسنة 1967، ص 92، من الجريدة الرسمية الصادرة في 18-01-1967.

[3]- دبلة عبد العالي، **مرجع سابق الذكر**، ص 65.

[4]– منصور بلرنب، " إستراتيجية التنمية الإدارية في الجزائر "، **أطروحة دكتوراه دولة**،جامعة الجزائر: معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 1988، ص 131.

أعيد تقسيم الجزائر إلى 31 ولاية، و كان قصد النظام من هذه العملية كسب ولاء الجماهير والشعب وتقوية موقف السلطة، حيث سيسمح هذا التقسيم الإداري للولايات الجديدة من تقديم الخدمات الأساسية والضرورية وتحقيق التنمية الاقتصادية.

إن الإصلاح الكامل للإطار الإقليمي للولايات فرضته الاهتمامات الأولية، وذلك طبقا للأهداف التي أعلنتها السلطة السياسية قصد تشييد مجتمع مبني على مؤسسات متينة ومستقرة مبنية على مبادئ العدالة الاجتماعية والديمقراطية، وتحقيق هذا الهدف يفرض على القيادة إيجاد أجهزة إدارية فعالة للقيام بهذه المهمة الصعبة والهامة في أن واحد، وهذا لا يكون إلا عن طريق تغيير جذري في هذه الأجهزة أي إرساء إصلاح إداري شامل للأجهزة الجزائرية يتماشى وأهداف التنمية الوطنية.[1]

وعليه كان الهدف الأساسي من تشكيل هذه المجالس هو تجسيد الديمقراطية بمفهومها الاشتراكي بشقيها الاقتصادي والاجتماعي وببعدها الإداري، وهي ديمقراطية المشاركة الجماعية والفعالة في تحديد أهداف السياسة العامة للدولة والمشاركة الشعبية في إدارة وتسيير وتطبيق هذه السياسة، ومن ثمة تحقيق الأهداف العامة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وهو الأمر الذي حدده ميثاق 1976 بكل وضوح قوله " إن الدولة الجزائرية تعبر عن تطلعات القوى الأساسية للمجتمع، وتقوم أساسا على مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير شؤونها من خلال المجالس الشعبية المنتخبة، التي تمكن القوى الأساسية للثورة من ممارسة الديمقراطية والمشاركة الفعلية في عملية التنمية الشاملة "[2]، والشيء نفسه يؤكد عليه دستور 1976 في مادته 34 التي تنص على أنه " يستند تنظيم الدولة إلى مبدأ اللامركزية القائمة على ديمقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية "[3].

---

[1]– منصور بلرنب، **مرجع سابق الذكر**، ص 145.

[2]–ابراهيم لونيسي، **مرجع سابق الذكر**، ص 384.

[3]– **نفس المرجع**، ص 385.

لكن رغم كل ما قيل في هذا المجال فإن عملية البناء القاعدي لم تنجح في تجسير الشرخ بين القمة والقاعدة، ولم تحد من المركزية الشديدة التي جُبل عليها النظام الجزائري، فقد كانت عملية الصعود من القاعدة إلى القمة مجرد عملية استقطاب للعناصر والقوى الاجتماعية والسياسية، التي استعملت كأداة إيديولوجية لترسيخ هالة (كاريزما) الرئيس وتفخيم صورة السلطة، فإقامة هيئات محلية لا مركزية لم يستطع حجب الممارسات الفوقية للسلطة باعتبار أن القرارات كانت تنزل من القمة إلى القاعدة، وبالتالي كانت تختزل المؤسسات المحلية إلى مجرد أروقة داخل آلة الإدارة وكانت موضوعة تحت خدمة أهداف سياسوية **Clientélisme** مما يحرمها من أن ترتقي لتصبح ذات تمثيل سياسي حقيقي.[1]

من هذا المنطلق فإن اللامركزية التي تبنتها الجزائر شكلية قُصد منها تقوية جهاز الدولة وسلطتها، تجسد ذلك خاصة في ميثاق الولاية الذي طرح تناقضا جوهريا بين الاستقلالية والاعتراف بالشخصية المعنوية لها، وبين كونها لا تتعدى الحدود التي حددتها الدولة لها، فإذا كان المجلس الشعبي للولاية يتمتع باختصاصات وصلاحيات تظهر لنا واسعة حسب النصوص القانونية، فهو لا يزال حبيس الوصاية المركزية عن طريق سلطة وصلاحيات الوالي والمجلس التنفيذي للولاية، اللذان يمثلان قمة المركزية المتشددة بفضل ما تتمتع به من مكانة ومركز قانوني ضمن منظومة الحكم المحلي، حيث كان الوالي يتصرف بوصفه " رئيس دولة محلي "، وعليه كان الواقع يكذب دعاوى اللامركزية والديمقراطية الشعبية، وبالتالي فالمجالس المحلية بحكم تبعيتها لمصالح الدولة ماليا وتقنيا وغير ذلك يظهرون " بوصفهم مفوضين عن السلطة المركزية أكثر منهم مركزا مستقلا لاتخاذ القرار" [2]، وفي هذا

---

[1]– نور الدين زمام، " السلطة وإشكالية التنمية بالبلدان النامية: الجزائر كحالة 1962–1998 "، **أطروحة دكتوراه** ، مرجع سابق الذكر، ص 309. و ابراهيم لونيسي، ذكتوراه، ص 393. نقلا عن:

–B–Quandt (William):Société et pouvoir en Algérie la décennie de ruptures(111)
.Alger 1999) P 38)

– Leca, Jean. Claude Vatin**, l'algérie politique, institutions etrégime** , FNSP, CNRS,paris, [2]1975,p224–225.